

ما يجوز الاستبدال عنه فلا يتبع بدلين سلم او نحو حوالة ولا عليه لما ينطبق
 اليه الفسخ بثلث متباينه ولا يتبع بدلين الزكاة كما نلتج جمع عن المتولي
 واعتمده وكذا عليه ان قلنا بيع وهو ظاهر لعدم جواز الاعتياض عنها
 في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي بها على المالك ان كان النصاب
 تالفا لان الحوالة بيع والساعي يجوز له بيع مال الزكاة واما الزكاة فنقلا
 عن المتولي امتناع حوالة المالك بها ان قلنا بيع وهو ظاهر لايضا ان
 نازع فيه بعض الشارحين بانها مع تعلقها بالعين تنطبق بالذمة
 لان تعلها بالذمة اضعف لا يملك البيع وجود العين كيف
 والمستحق ملك جزئها وصادرها كما للمالك به فالوجه عدم صحة
 الحوالة بها وعليها المذكور ووصف الدين ولم يملك بالفاضل لانه
 غير اجنبي بقوله **المشاي** كقوله وجوب وقيل لا يتبع الا بان ثمان فقط قاله
 في المفاتيح **وكذا المتقوم** بكسر الواو في **الاصم** لشوته في الذمة ولو زعم
 والثاني لا اذ المقصود من الحوالة اتمام الحق من غير تفاوت ولا يتحقق
 فيما لا يتصل له **يباع بالثمن في مدة الخيار** بان يجعل المشتري البايع عليه
 ثالث **وعليه** بان يجعل البايع انسانا على المشتري في **الاصم** لانه ابل
 الي اللزوم بنفسه اذ هو الاصل والثاني لا يصحان لعدم اللزوم الا على
 الاول يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراخي عما قدمها ولان مقتضاها
 اللزوم فلو بيع الخيار فوات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في
 حق البايع لرضاه بها لافي حتى شتر لم يرض فان رضي بها يبطل
 في حقه ايضا في احد وجهين زعمه ابن المتري وهو المعتبر شرعا قال
 فان فسخ المشتري البيع يبطلت اتمته لا يملك هذا مخالف لعمى بقوله
 من كون الحوالة على الثمن لا يتصل بالفسخ لان الثمن هو الفسخ بالخيار
 مستثنى ولا بعد كما افاده الولا لدرجه الله تعالى في ذلك وان
 استعده بعض المتأخرين لان العقد من لز ولا يتصل على صحة
 الحوالة في زمن الخيار كما اذا كان الخيار للبايع او لهما لان الثمن لسر

ينتقل عن ملك المشتري فترجى بان البايع اذا احوال فمما احوال
 فوعدت الحوالة مقارنة لذلك وذلك كاف وما قبل من ان هذا مشكل
 بامتناع بيع البايع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بانهم لما
 توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر **والاصم صحة**
حوالة المكاتب سيده بالخروج للزوم الدين من جهة المحتال والمحال
 عليه مع تشوف الشارع الي العتق **دون حوالة السيد عليه** بالخروج
 لان له اسقاطها حتى شا لجواز الكتابة من جهة مختلف دين المعاملة
 فتصح حوالة السيد به عليه ولا نظري سقوطه بالثمن في الثاني **يباع**
 والثالث لا يصحان **ويشترط العمل** من كل منهما **بما يحال به** وعليه **قوله**
وصفة وجنسا كما فيم بالواو اواراد بالصفة ما يشمله كقول قوله
 وجوده وانما هذا لان المجهول لا يبيع ببيع فلا يبيع بابل العدة ولا
 عليها للمحل بها ومن ثم لم يبيع الاعتياض منها **وفي قوله يبيع بابل العدة**
وعليها بئنا على جواز الاعتياض عنها وهو ضعيف **ويشترط تساويهما**
 اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحل والمحتال وكان وجه اعتبار
 ظنهما متعادون نحو البيع الاحتياط للمحوالة لخروجهما عن القياس **جنسا** فلا
 تقع بدنا ليراعي دراهم وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض **وقدر** فلا
 يحال بتسعة على عشرة وعكسه لما ذكره ويصح ان يجعل من له عليه خمسة
 خمسة من عشرة له على المحال عليه **وكذا حوالة احوالا** وقدر لاجل
وصحة وكسرا وجوده ورداة وغيرها من بقية الصدقات **في الاصم**
 الحافا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني ان كان النقص به للمحال
 جاز ولا فلا ولو احوال بموحد على مثله حدث الحوالة بموت المحال عليه
 ولا يحل بموت المحل لمراته بالحوالة وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يضر
 التفاوت في غيره **فان كان له الذمعي** اثنين متفاضلين فاحال عليهما
 لم يطالب من شأنهما بالالف مع عدم جمع مستدسين ويقال بانهما اثنا
 كما ان في به الولا لدرجه الله تعالى وان اختار السبكي بقاء القاضى

بلغ مقابله على نسخة قولت
 على اصليها والى وصحح عليه
 وعائنها ختم كنه القدر والاصم
 غير لكونه لدرجه من انما لدرجه

ينتقل